۵۷۸

شرح رساله منطقیه اثیر الدین ابهری
محیی الدین تالشی

۱۴۷۸۶

۵۷۸

شرح رساله منطقیه اثیر الدین ابهری
محیی الدین تالشی

شرح رساله منطقیه اثیر الدین ابهری
محیی الدین تالشی

۱۴۷۸۶

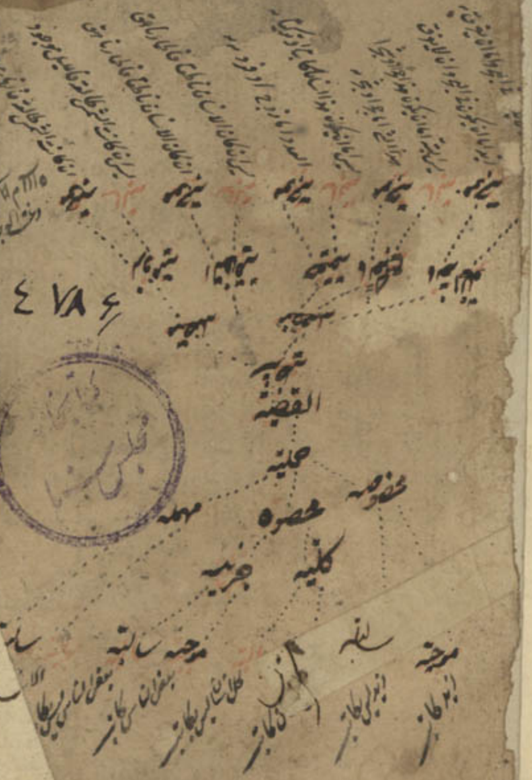
۵۷۸

نسخه
۹۹۸

۵۷۸

۴
۳۱
۵۷۸

كتاب محي الدين تالشي



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين قال
الحمد لله الواجب وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب
من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا
التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ
الوصف ما هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر
منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام
وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل الباء للتعدية ولم يقيد الوصف
المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيده بالاقتران
بالجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما
اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد
وموافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه
نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين امثال الاوصاف على سبيل المبالغة
ولم يعتقدوا هم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف
وهم يعظمونهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد
بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني
فان قلت قد اعتبروا في الحمد فعل الجنان والاركان كما اعتبر فعل اللسان

قلت كل واحد منها شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منها جزءا منه كما
في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرها
الى ما خلق لاجله واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة ما سوى الله تعالى
من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي
ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ومنهياته
من النواهي وفي هذا اشارة الى النعم الظاهرة والباطنة وكلا جزئيها كما في حد
العرفي والشكر اللغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن
هذا ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة
بين هذه المعاني الاربعة يتصور على ستة اوجه الاول ان النسبة بين الحمد اللغوي
والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة
الفاضلة وهي النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد
العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون
العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية
الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته والثانية ان النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي
العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي
اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء
العرفي وهي فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة

النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى
تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق
الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما
وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم من وجه لتحقق الشكر العرفي
في اللسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق له
ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في
الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه
ولم يتحقق هذا في الاخرس لان الشكر من غير الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي
العليل الرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم مطلقا
لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد
العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة
في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم يقيد فهما متحدان الخامسة
النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم مطلقا لصدق الحمد العرفي
على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل
واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي
السادسة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه
لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي يختص

يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدقان في كل منهما في الوصف باللسان
في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح
في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة
كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية اجيب
عنه بان الشجاعة كما يطلق على الملكة التي هي غير اختيارية يطلق على الاثر الحاصل منها من
الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه
النسبة الثالثة منها باعتبار الوجود والتحقق وباعتبار مفهومها بحسب الحمل اما التباين
بحسب الوجود فهو ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين
وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي فيدل على هذا استعمال الصدق
في هذه الثلاثة وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر
اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل ايضا على هذا استعمال الصدق
بعض واما العرف بين المدح والحمد اللغوي فعموم مطلقا لان الحمد يختص
بالفاعل المختار كما يشهد به موارد استعمالاته دون المدح كما يقال مدحت
اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها لان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر
في المدح اذ تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود وان قلت فما
الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون
المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه فكيف الاختصاص

لله بالفاعل المختار لا ينتفي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك
ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي
ذلك المعنى المتعلق في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد وكما يجوز ان يكون الباعث
عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري والله اسم لذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد واصله الاله حذفت الهمزة على غير القياس وحذفها
مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام وقيل لان المتجانسين
اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس
وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه الهمزة الا نقل
حركتها الى ما قبلها لان القياس من لام التعريف تخفف والتزام الادغام
ح يكون مخالفا للقياس لان طرفي المتحركين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين
لا يجب الادغام غاية ما في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم
في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت
لم قال الحمد لله ولم يقل للخالق وللرازق او غيرهما من الاوصاف المشتقة
قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف فلو قال
الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد يختص بهذا الوصف دون وصف آخر
فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ
الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق قال

فاقول التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية لا الحصر واختصاص
العلية والتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده
ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض
عدمه محال والوجود اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني
وهو كون الشيء في الاذهان والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو الاول وهو
والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي
يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري والممكن هو الذي لا يقتضي
ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع
ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده
ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات
كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات
وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها وانما كانت الموجودات
حين وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم
وجود المعلول والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري
عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم
العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان

عسا وحاصل الجواب ان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية مطلقا لا اختصاصه من فيه ولما كان ... انما اختصاص ... توهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف ...

بالنسبة الى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على
الممتنع والممكن لان الواجب وصف هو عين الذات والامكان وصفا والامتناع ص
للنظير والممكن في الحقيقة لا وصف الله تعالى فما يكون وصف الله تعالى حقيقة
مقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل
واحد منهما ليسا وصفا لله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود
لان الامتناع والوجوب يشاركان في كل واحد منهما مقتضى الذات فلهذا كون ص
قدم اولانه لما كان الامتناع امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة
للرد على المشركين المجوسية والنصارى والطبايعية والافلاكية لان
الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير
والاخر خالق الشر وعبر عنهما بيزدان واهرمان وبعضهم بالنور والظلمة
والنصارى انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي ذات
وعلم وحيات وزعم بعضهم انه اب هو الله تعالى وابن وهو عيسى عم
وزوجة وهي مريم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع
اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكيين انه سبعة
زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وهذه الفرق
كلهم هم المنكرون للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدم
فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى

بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت اذا
دخل اللام على اسم الفاعل يستوي الجميع وهي اي الماضي والحال والاستقبال
في عمله لانه فعل بالحقيقة لكن عدل عن صيغة الى صيغة اسم الفاعل لكراهتهم
ادخال اللام على الفعل الصريح لان الالف واللام فيه بمعنى اسم موصول وصلته
يكون جملة واسم الفاعل لا يكون جملة مع فاعله تقول مررت بالضارب
ابوه زيدا الان او غدا او امس وكذلك الممتنع والممكن وانما انحصر الاشياء
في الواجب والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده تقتضي ذاته او عدمه
او لا يكون شيء منهما والاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن واما
بيان وجه الحصر من وجه آخر وهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب الضرورة عن احد
الطرفين او عن الطرفين معا الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب
من جانب الوجود او من جانب العدم الثاني الواجب والاول الممتنع فان
قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف العدم
حاصله ح قلت العدم موجود له كما مر في تعريف الواجب وكذا لو قلت لا وجود للممتنع عدم ص
اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود قلنا الوجود المفروض
حاصل له كما مر في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول الضميران في سواه وغيره
اذا كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه
انه غير الواجب فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والاخر راجعا

انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق

الى الواجب فح يكون المنفى سوى الممتنع وغير الواجب منها المنفى اذا اريد بالامكان
الامكان الخاص فهو سلب الضرورة عن طرفين معا اى عن طرفى الوجود
والعدم على ما هو اللائق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان يكون الغير
راجعا الى الممتنع فقط فح يجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود
اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم ليكون الممتنع ممكنا بهذا
المقام المنفى او الى الواجب فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم اى
يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود ولكن هذا التوجيه غير مناسب بهذا
المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواء فاعل والشان ان الظرف لا يقع
فاعلا الا اذا اعتمد بالغير قلت قد اجاز قوم اجراؤه سوى مجرى غير في
جواز وقوعه غير الظرف كقوله تعالى ولم يبق سوى العدوان فسوى
فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سوى يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه
قلت ذكره من وجوه اما اولا فلمناسبة النظير الذى سبق ذكره في
الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب الحسن واما ثالثا
فللتفنن في العبارة وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتغيير واما
خامسا فللتوكيد والتقرير قال الصادر باختياره شره وخيره
اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر

الشر وحده اشارة الى رد المعتزلة لانهم قالوا ان الشر صادر عن العباد ولكم
عن الله تعالى غير اسم والشر والظفر متعلق الى رد الثنوية والمجوس لان الحكماء قالوا انه
تع موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا مختارا انه ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر
لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه تع فاعلا
مختارا انه ان يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات انه ان شاء
وان لم يشأ فعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم
الشر وهو ما نهى عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت من وجوه
اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير فلان خير بنا بين الذى سبق ذكره
مؤخرا من جهة الصنعة والظرف واما ثانيا فليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب
المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تع وجعل الظلمات والنور واما رابعا فلان
المقام مقام الحمد واختتام الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت
لم اخر صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود الممكن قال
نهيه وامره اقول قدم النهي على الامر لمناسبة السابق لان النهي لا يكون الا في المنهي
عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المأمور به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ
الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا وقد يطلق على الكبير علما وفضلا
الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدي به قال ابو الحسن

واما ثانيا فام

الابهري قال اقول اى مختاره والدين الطاعة والانقياد والعمل وقيل ان اثير
الدين لقب الشيخ بفتح الهاء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهرى بسكون
الباء وفتح الهاء فغلط المشهور ولذا قيل علم ابهرا واقراه ابهرا قال طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اى طيب حاله فى ثراه فيكون من قبيل المجاز و
المثوى المكان قال لما كان على بعض الاخوان متعين اقول الاخوان
بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قال اردت ان اكتب بالتماسهم
اوراقا اقول وفى بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان
الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد من الالتماس ههنا اللغوى وهو
الاستدعاء والطلب لا ما هو الاصطلاحى لان الطالبين ليسوا مساوين
للمطلوب منه وهو الشارح مع ان التساوى معتبر فى حقيقة الالتماس انما قال
اوراقا ولم يقل جزوا مع ان المكتوب هو الجزو لا الاوراق اراد به
الحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع
او للدلالة على صغر حجم شرحه قال وتعم تبصرة اقول اى ليحصل بتلك الاوراق
عامًا التيسير هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض فان قيل ان
ازالة التعسير تغنى عن ذكر تعميم التيسير لانه يستلزم اياه قلت لا نسلم استلزامه
لان ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسير نعم يدل على التيسير فقط بل تعميم التيسير فهم
من سوق الكلام فقوله وتعم تبصرة تصريح بما فهم من السوق قال والله

او محمول على التواضع من قبل الشارح

واسد خير الميسرين والموفقين اقول والله خير الميسرين اشارة الى ازالة التعسر
بدون تعميم التيسر وقوله الموفقين اشارة الى تعميم التيسير لان التوفيق جعل الاسباب
حاضرا لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه
قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول الاصطلاحات اتفاق قوم
على استعمال اللفظ فى معنى معين لا يكون فى اصل الوضع كذلك واصطلاحات
المنطقيين هى المذكورة فى ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فى الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات والثانى القول
الشارح الثالث القضايا الرابع القياس الخامس البرهان السادس الجدل
السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وتوضيحها تذكر فى مواضعها
والمراد من الوجوب فى قوله يجب استحضارها الوجوب العادى لا الوجوب الشرعى
الذى يكون تاركه آثما كالصلوة والزكوة ولا الوجوب العقلى الذى يمتنع الشروع
بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدته ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من
العلوم من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل فى هذا الكلام
اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة
لنفسه لانه من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم فى قوله اذا اراد ان يشرع
فى شيء من العلوم سوى المنطق قال منها ايساغوجى اقول هذا اللفظ
مركب من ثلث كلمات ايس واغو واجى وقيل كى فقلب الكاف الى الجيم فصار

أي ومعنى الأول بالعبرية أنت ومعنى الثاني أنا ومعنى الثالث ثم الآن
حذف الفاء للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس بسبب
تسميتها بأن حكيما من الحكماء المتقدمين أودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي
وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس كان له قوة أن يستخرج جميع ما فيها
ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي عنده وكان يخاطبه في أثناء الدرس يا ايساغوجي
هكذا ثم اشتهر علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه
فح يكون تسمية للشيء باسم قارئه وقيل إنه كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها
ثم جعل علما لها وهذا منقول عن مولانا مباركشاه قدس الله سره ناقلا عن مولانا
قطب الدين الرازي روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج
والوجه المشهور في تسميتها بها أن ايساغوجي هو الأصل للورد الذي له خمس ورق
ثم نقل إلى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول إليه والمنقول عنه
فيكون تسمية للشيء باسم شبيهه قال يراد به الكليات الخمس أقول إنما انحصر
الكليات في الخمس ولم يكن زائدة ولا ناقصة لأن الكلي إذا نسب إلى ما
تحته من الجزئيات فإما أن يكون تمام ماهيتها أو داخلا فيها أو خارجا عنها
فإن كان الأول فهو النوع كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو وبكر وغيرها فإنه
تمام ماهية زيد وعمرو وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون مقولا في جواب
ما هو أو لا الأول الجنس كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس والثاني الفصل

الفصل كالناطق بالنسبة إلى زيد وعمرو وإن كان الثالث فلا يخلو إما أن
يكون مقولا في جواب أي شيء هو أو لا الأول الخاصة كالضاحك بالنسبة إلى زيد
وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة إليهما قال وهي النوع والجنس أقول
إنما قدم النوع على الجنس مع أن الأولى عكسه لأن الجنس جزء النوع بناء على أن ما صدق
عليه النوع قليل بالنسبة إلى ما صدق عليه الجنس وما هو القليل أولى بالتقديم على ما هو كثير
وقدمه أيضا على الفصل مع أن الأولى عكسه لأن الفصل جزء النوع والجزء
مقدم على الكل لأن النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع أولى بالتقديم
وعلى الخاصة والعرض العام لأنهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على
العارض لأنه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لأنه يقع في جواب ما هو والفصل
لا يقع فيه أو لأن الجنس أمر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل يحصله ويزيل إبهامه فلا بد
من أمر مبهم أن يذكر أولا ثم يحصله ويزيل إبهامه وعلى الخاصة والعرض
العام لأنه ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم أولى والفصل عليهما
بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لأنها تقع في جواب أي شيء
هو والعرض العام لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب أي شيء أو لأن ما صدق عليه
الخاصة قليل وما صدق عليه العام كثير والقليل قبل الكثير قال وههنا تنوقض منها
أقول هذا إشارة إلى جواب سؤال مقدر كأنه قيل لم قدم الدلالة وأقسام اللفظ

على الكليات مع ان المقصود الاصلي بيانها واجاب عنه بقوله يتوقف آه يعني
ان مقصودهم ايصال المجهولات والمجهولات اما تصورية او تصديقية والموصل
الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من
القضايا فنظرهم اما في القول الشارح وما يتركب منه واما في الحجة وما يتركب منه
وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالات فان ما يوصل الى المجهولات التصورية
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهولات التصديقية ليس الفاظ
القضايا بل مفهوماتها لكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
صار مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث
المنطقية فتقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث
انها دالة على المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدم على المقصود
الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول انما قدم الدلالة المطابقة
على الدلالة التضمنية والالتزامية لانها يتصور بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما
يتصور بالاستقلال مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام
لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء
المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها ولان الدلالة التضمنية سابقة
الى الفهم من الدلالة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو مسبوق

على ما هو مسبوق اليه قال الدلالة هي كون الشيء بحالة آه اقول انما عرف مطلق
الدلالة دون الدلالات الثلث المقصودة ههنا لان الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة
الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد
سابق عليه ومعرفة الجزء مقدم على معرفة الكل اعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور على عدة
معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق
اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها
مطلق التصديق الذي هو يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم
ههنا هو معنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى
عكسه لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت لان الدلالة علة لعلم الدال بالدالية
وعلم المدلول بالمدلولية والعلة تتقدم على المعلول فلهذا قدمها عليهما وانما قدم
الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه
مقدم على الموقوف وانما تقدم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال ومن هذا
عرف ان الدليل اقول الدليل في اللغة المرشد وما به الارشاد وفي
الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد
من اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام الدليل
والمراد من العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره
فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها لان ما يلزم

منها ليس مغايراً للمقدمتين لانه لو قيل ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو
جسم فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور فيه فهذا القياس مع ان هذا اللازم وهو
قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل وهو هذا القول موصوفا بكونه لازما — لان المذكور في الدليل صح
للملزوم المذكور في هذا التلازم وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من
المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ
وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واجيب عنه من وجه آخر وهو ان ما هو جزء فهو جسم
اي الجسم الاول جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب بما هو لازم — الاستثنائي صح
للقياس يحتمل ايهما قال والدلالة تنقسم الى طبعية اه اقول اعلم اولا ان
الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى
اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة [illegible] — ان يكون صح
الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار لا الى المشاهد على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة
دلالة لفظية طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة
اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال فان قلت
لا نسلم ان دلالة اح على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان

لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع فلا يقتضي
دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون الدلالة عقلية
لا طبعية قلت ليس المراد من العقلية الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا
لكان جميع الدلالات عقلية لان العقل له مدخل في الدلالات الثلث كلها بل
المراد بالدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده
للطبع مدخل فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية
وعقلية ووضعية لان دلالة غير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة
العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير لفظية وضعية
لان الدلالة الغير اللفظية الوضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له فان — وضعت صح
كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت
الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق
على العشق كذا قيل لكن هذا خلاف ما تقرر ان الدلالة الطبعية لا يكون
الا لفظية قال والمراد من الدلالة ههنا الى آخره اقول اي المراد من الدلالة
في قوله اللفظ الدال بالوضع الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كان لفظية
او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل منهما يختلف باختلاف الطبائع والعقول
بخلاف الوضعية لان الافادة والاستفادة يحصلان منها بلا تغير
بخلاف الوضعية غير اللفظية فانهما يحصلان منها بالتغير الحاصل ان المراد

[illegible]

من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية
ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض لاقسام اللفظية صح
اللفظية ومن اللفظية الوضعية لان ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة
لاختلافه باختلاف الطبائع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة
لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان
ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة اقول اي الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة
في ثلثة وجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي
وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها
وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر
استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر فحكم بالانحصار في
الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية
والعقلية وحصر جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكلي في اجزائه
قال كالانسان اذا دل على احدهما الخ اقول الدلالة التضمنية دلالة
كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي لا كل دلالة جزء لا دلالة
على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته
عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق
عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع عن الحيوان والناطق
لانه ح يكون من قبيل الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق ذكره صح

او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني
فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال
كالانسان اذا دل على قابل العلم اقول المقصود الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على امر خارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له لا دلالة اللفظ لا دلالته على
الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان الدلالة على
الامر الخارج اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل مطابقية
لانه ح يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا وقد دلالة
اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم
علم صح وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة
الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة
الاربعة للزوجية والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان
لا يلزم منه تصور قابل العلم وصنعة الكتابة قلت مقصوده هو مجرد التمثيل للدلالة
الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين او لا ولكن المناقشة في المثال
ليس من دأب المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن المعنى
الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له
لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان الامور الخارجة عن

المعنى الموضوع له غير متناه مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه من
الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على
كل ما خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل ما خارج عنه وانه ظاهر
البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة
المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو
الدلالة المطابقة واما الدلالة التضمن فلا يحتاج ايضا الى الشرط لان اللفظ اذا
وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه دلالة التضمنية
لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة قال
لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا آه اقول لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا
والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم
والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي
في اللغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا
للآخر والشيء الاول هو المقتضي للآخر يسمى الملزوم والثاني المقتضى للاول
يسمى اللازم والملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج
اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية
وهي الانقسام بالمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام بمتساويين

بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق الزوجية
والزوجية فيه فيكون الاثنين والثلثة ملزومين للزوجية والفردية لازمين
والملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم
في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها
كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها
فانه كلما تحقق الملزومات في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق
اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم
وخصوص مطلقا فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا عن الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق
الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الذهنية تحقق الملازمة
الخارجية فان الملازمة الذهنية متحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع
ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج فليس الملازمة
بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية
دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة
بين الشيئين لكانت غير ملزوم ولازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو اما
ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة للملزوم
جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا
للآخر فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون

الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم
بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة
وهي اي الملازمة الاخرى لا يخ اما ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن
لازمة فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وننقل الكلام
اليها فيلزم التسلسل وهو مح واجيب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من
الدليل على نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي التلازم فيتحقق التلازم
وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم الثاني انا نختار ان الملازمة
لازمة للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور
الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين
وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو
ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط هو
ما يتوقف على الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء
ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا
وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار
كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة بحيث يبدا منه التركيب
واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة

للصورة المعينة واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه
محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجود
الشيء اي يكون الايجاد مسندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة
وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا في مؤثرية المؤثر في الوجود يسمى علة
غائية وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود ولا في مؤثر الوجود يسمى شرطا
سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة
النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين
واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده
ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل
علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول
يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثريته يسمى علة غائية
كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور
كالموضوع اي المحل مثل الثوب للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالوقت
مثل الصيف الذي يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع
مثل زوال الدجن اي التباس الغيم السماء للقصار وغير ذلك من الاشياء الغير
المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن والعلة الفاعلية والعلة الغائية
والشرط وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي يتميز كل واحد بها

الحاجم

الدجن بالتركي بولوت كوكي بوزيلك
قابلمق درر صحاح

عن غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا
للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن
اللازم باطل والملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على
تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون
الشرط فالدلالة اي الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها وهو الملازمة
الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى
ملكاتها فاللفظ الدال عليه دال على الملكة اي الوجود بالالتزام مع انتفاء
الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان
يكون بصيرا فهو ليس عدم البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج
الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة
لانه موضوع له لا للعدم والبصر معا ودال على البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى
المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له اما انه
لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف
الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا استلزم تصور
العدم المضاف تصور البصر تحقق الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال
على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث
هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية فغير متحققة ههنا اذ وجود

اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع
الوجود والعدم في آن واحد وان يحصل هذا الامر في الاستحالة قال فنقول
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من
حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما يتوقف الافادة
والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم
تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف
المركب وجودية وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر
ههنا التقسيم لا التعريف لان قوله لانه اما ان يراد الخ شرطية منفصلة والشرطية
المنفصلة تفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار
الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة
الى المفهوم توجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب شيء كالعلم فانه
عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شيء
كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما قال وللجارة تدل
على جسم معين اقول فيه نظر لان للجارة لا تدل الا على جسم ما وهو افراد الحجر
وافراده غير معين اللهم الا ان يقال المراد من التعيين التعيين النوعي لا الشخصي
والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرمي ليس نوع الحجر
بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع

الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد النوع مرتبا كان النوع
مرتبا فيكون الجنس المرتب والاعلى النوع الجنس وهو النوع المعين **قال** الاول
ان لا يكون له جزء اصلا **اقول** اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ
الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله الاول
ان لا يكون له آه قسما المفرد مثال الاول نحو ق علما للشخص الانساني ومثال
الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله نحو ق علما محتمل لهما وانما قيد بقوله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديرا لكونه فعلا وفاعلا **قال** والثاني
ان يكون له جزء لا معنى له **اقول** اي القسم الثاني منه ان يكون للفظ الموضوع
لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فيدخل في قوله
والثاني قسمان آخران من المفرد ايضا مثال الاول كزيد علما للفرد من افراد
الانسان والثاني نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما
يشملهما واقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا وامثاله في حال العلمية
وعدمها سيان في الافراد فان قلت انه مركب بناء على علم آخر لان كل
واحد من الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فح
يكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلنا المراد من المركب ههنا المركب من الكلمات
الكلمات لا المركب من ذات الحروف وهو مركب في علم آخر مراد اهل
فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدتين احدهما ان زيدا اذا

الكلمة ان لا يكون للكلمة الاحتراز اصح

اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد واذا كان مصدرا
يكون له فاعل فح يكون مركبا وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء
اللفظ دلالة على جزء معناه لان اهل عقد الحساب يقصدون من كل
جزء من اجزائه عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين
فاسد واما فساد الفائدة الثانية فظاهر مما سبق واما فساد الاولى
فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا نسلم
كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظ مع لفظ آخر
وهو الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر اي المستتر في المصدر
فلا نسلم اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر اسم جنس فلا شيء من اسماء الاجناس يحتمل
الضمير كذا في ضوء المصباح **قال** والثالث ان يكون له جزء ذو معنى آه **اقول**
اي القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن
لا يدل ذلك الجزء على جزء ذلك المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا
على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة لان العبودية
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله تعالى يدل
على معنى وهو الالوهية لكنه ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظاهر
وانما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة
قال والرابع ان يكون له جزء ذو معنى آه **اقول** اي القسم الرابع منها ان يكون

علم

للفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون
دلالة ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود ومرادة كالحيوان الناطق اذا اتى
به تشخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص الا ان الماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية
وهو الماهية الانسانية يكون جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو الماهية الانسانية بقوم
مع التشخص لكون التشخص جزءا آخر منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو تشخص الانسان لان اي الحيوان
ان دال على مفهوم الحيوان ومفهوم جزء الماهية الانسانية وهو اي الماهية
الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قال** المفرد ينقسم الى كلي وجزئي
الى آخره **اقول** لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع
الآن في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم آه اي اللفظ المفرد
ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون آه فان قلت لم قسم اللفظ الى لا اما ان يكون آه فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى كلي وجزئي ثم
الى كلي وجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا
وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول قلت
تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدي وان كان تقسيما مجازيا من
تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان

لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر فان قلت لم قدم المصنف الكلي
على الجزئي والشارح الجزئي على الكلي قلت لان المصنف نظر الى ان الكلي
جزء والجزئي كل والجزء مقدم على الكل واما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزء
للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق
وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزء منه على تقدير
كونه مركبا او الى كون الكلي انفع في العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط
والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكونه مفهوما وجوديا او الى
المباحث الآتية لان مباحث الآتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يلزم
يكون فاصلة بين تعريف الكلي والمباحث الآتية او الى سبب ذكر الجزئي
لان ذكره مهنا تصوير المفهوم ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي
انما يكون بعد تصور مفهوم الجزئي **قال** اي من حيث انه متصور الى آخره **اقول**
لما كان ظاهر عبارة المصنف وهو قوله نفس تصور مفهومه يدل على ان المانع
من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه الشارح بتفسير قوله بقوله اي من حيث انه
متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث
انه متصور **قال** فان منع نفس تصور مفهومه من الشركة بين كثيرين فهو الجزئي
كزيد علما **اقول** اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين عدم
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان

كلام

يحصل من تعقل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا بكرا ولاحظناه مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المكتنفة باللواحق واذا رأينا عقيبه بشرا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير صورة الاولى وقس على هذا زيدا او عمروا او خالدا وانما قيد المثال وهو زيد بقوله عالما لانه اذا لم يكن عالما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قال وان لم يمنع نفس تصوره مفهومه من الاشتراك مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى مطابقته لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل اولا قال وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور اقول يعني قال المصنف المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمتنع لتوهم ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم منع ذلك المفهوم من الاشتراك في نفس الامر اي امتناع الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك امتناع الاشتراك بينهما في نفس الامر ح يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من الاشتراك ح فلما قيد بها بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك

من الاشتراك بين كثيرين قاله اقول و... ايضا ...

بين كثيرين

من الاشتراك اي يمنع المفهوم في العقل من ان يجعله مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي ويمتنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك ولا يمتنع منه وانما قيد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال المصنف الكلام ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ مع شيء آخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكن فرض الاشتراك فيه قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي اه اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي ابتداء بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كانت داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان بكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان و المراد من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس

الماهية في الكلي الذاتي وما مراد صاحب المتن من الدخول الا هذا والا
لما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن
داخلا اي وان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية
والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك خارج عنها عنهما
وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في
الحقيقة والداخل في الشيء ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضي لكونه منسوبا
الى ما هو خارج الحقيقة كالضاحك العارض للانسان في مثال المنسوب
الى العرضي عرضي فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد
من افراده مع ان الجزئي المتوقع الافراد للانسان قلت في ايراده فائدتان
احدهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور
المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه
اخص مندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه
الفرس وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو
وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان والفرس
بالنسبة الى الحيوان واما الجايان الفائدة فانما تحصلان على تقدير
ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد منه ماهية افراده

افراده اعني حصة زيد وحصة عمرو وحصة بكر يكون جزئيا حقيقيا على ذلك
التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا
في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم
وخصوص مطلقا لان الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول و
الكلي العرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى
هذا الاصح تفسير صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون
داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح لان الكلي ان كان داخلا فهو
ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله
فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتيا بل يكون من العرضيات فغلب بصوب
لان اللازم مما قال من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون
نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي مع ان تفسيره ليس قابل للتاويل
بعدم الخروج فاما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول
للتاويل بعدم الخروج كما اول قول المصنف فلكون التفريع مانعا عنه
لان التاويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه واما
عدم قابلية التفسير الثاني وهو التفسير العرضي بالخروج للتاويل بعدم
الدخول فلان ما يجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع
او فصل يأباه لان التاويل يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول

لان الدخول يكون بالجزئية ونفس الماهية
عين الحقيقة ولا معنى للدخول الا ان
يراد الحسن المراد الا ان يقول
هذا اذا كان المراد الذات البسيط
في جواب ما هو واما اذا كان المراد
ما هو فلا معنى للعطف عليه

نفس الماهية في الوضع وما يجيء من قوله بعينه قال لا يقال ان الذاتي
هو المنسوب الى الذات الى آخره اقول اعترض الشيخ على من جعل نفس
الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان يكون
نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه
وهو ممنوع لان النسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء
لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية
الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم
ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية
فلا يلزم ذلك المحذور ثم بعضهم اجاب عن هذا الجواب آخر على تقدير تسليم كون
التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس الماهية كذلك على ما
صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من الذاتي ههنا المعنى الثاني فيكون
ح نسبة نفس الماهية الى ما صدقت هي عليه الماهية من الافراد كما يكون
نسبة جزئها اي جزء الماهية اليه اي ما صدقت هي عليه ويجوز ان
يراد الاعم منهما فيثبت الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية
نفسها قال اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل آه اقول
نحن نذكر لك ههنا ضابطة يتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال
بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان

ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما
اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب
عنها بما هو جزء منها وهو الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنها وهو الضاحك
مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخلو
اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء
واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن
اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية بينهما فلو اجيب ههنا بما
هو جزء الحيوان كالجسم النامي والحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا
لم يصح لان كل واحد منها ليس من تمام الماهية المشتركة بينهما اي بين الانسان
والفرس اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة
اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب
ما هو اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخالصة اي لا بالخصوصية ايضا
فهو جنس يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن
مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو جنس اي يسمى هذا الكلي المقول
جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي بالنسبة الى الافراد
المختلفة حقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما كما

عرفت من ان السؤال اذا هو عن الشيئين لتمام الماهية المشتركة بينهما وتمام
الماهية المشتركة بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط فاذا
افرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما
لما مر من ان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان
كذلك بل هو جزء عن تمام ماهية كل واحد منهما اي من الانسان والفرس
فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن
الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما فان قلت
لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي العرضي قلت لما كان
الذاتي مقدما على ما يعرض عليه المتعلق بالمتقدم اولى عن المتعلق بالمؤخر قدم
بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام الكلي العرضي
وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قدم
النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا نظر الى ان الجنس جزء
النوع والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع هناك نظر الى القلة والكثرة
واما تقديم البواقي وتاخيرها ههنا فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب قال
قوله كلي زائد لا طائل تحته اقول لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم
الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ
المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلي وههنا

وههنا سؤال وجواب لا يسع هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا
جنس شامل الكليات باسرها وذكر المقول يتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر
على كثيرين تفصيلا فلا يكون موصوفا لقوله مختلفين والحاصل ان هذا
التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريفه من قيد ليخرج به النوع والقيد
الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين وقوله مختلفين صفة تقتضي
موصوفا يوصف له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له موصوفا
والموصوف هو قوله على كثيرين من جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر
مقول ليكون له متعلقا فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان
ذكره لاجل المتعلق لان ذكر الكلي جنس لا لاجل الجنسية قال وقوله مقول
متناول للجزئيات والكليات اقول اما تناوله للكليات فظاهر لان
الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي يحمل على افراده
وهي افراد الانسان واما تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على احد بحسب
الظاهر فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي لا يكون
مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلي الذي
يحصل من التاويل فيتاول قولنا هذا زيد هذا مسمى بزيد او صاحب اسم
زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره على شخص واحد قال مختلفين
بالحقائق يخرج النوع اقول يخرج هذا القيد ايضا عن تعريف الجنس فصول

الانواع اى شمل الناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار
وخواصه اى خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعنى جوابا ما هو يخرج
الفصول والخواص مطلقا اى سواء كانت الفصول فصول الانواع والاجناس
والخواص خواص الانواع والاجناس اسند المصنف الشارح اخراجها اى اخراج
الفصول والخواص مطلقا اليه اى الى القيد الاخير واما العرض العام مطلقا فلا
يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكما
قال في جواب ما هو اقول لان بعض الكليات الباقية اعنى الفصل والخاصة
لا يقال في جواب ما هو بل في جواب اى شئ هو واما الفصل ففي جواب اى شئ
هو في جوهره وذاته واما الخاصة ففي جواب اى شئ هو في عرضه والبعض
الآخر اعنى العرض العام لا يقال في الجواب اصلا اى لا في جواب ما هو ولا في جواب
اى شئ هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اى شئ
هو ولم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين جاءهما
فصلا وخاصة لما كانا مقولين في جواب اى شئ هو ولما لم يكونا ماهية
مختصة ولا ماهية مشتركة لما كان فصلا وخاصة لم يكونا مقولين في
جواب ما هو بل في جواب اى شئ هو فان قلت ما السر ان العرض
العام لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اى شئ هو قلت ان
العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا الماهية بل هو عرض عام له لم يكن

لم يكن الا مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية ولا في جواب اى شئ وقوله
قولا ذاتيا بيان للواقع لا للاحتراز عن شئ قال وان كان الذاتي
مقولا اقول هذا اشارة الى القسم الثاني من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي
النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير
ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان
يقال ما هم كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة بينها
والماهية المشتركة بينها الانسان فالانسان يكون جوابا عن هذه الافراد
واذا افرد الافراد في السؤال بان سئل عن زيد فقط او عن عمرو فقط كان الجواب
ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب تمام الماهية
المختصة لكل واحد واحد والماهية المختصة لكل واحد واحد هو الانسان فقط
فتعين من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
فان قيل ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية
ليسا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد ثبوت
هذين الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية كذلك للنوع في زمان
واحد لا ان المقولين في زمان واحد قال ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين

مختلفين بالعدد اقول الكلام ههنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج
الوصف العام بقيد الاخير الذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي الوصف
اعني الخاصة والوصف العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد
قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لانه لو لم يقيد به
لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين
مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس وان كان مقوليته بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
فوجب حمل المتفقين في حكم الواحد قال وان كان الذاتي غير مقول
اقول هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع في
المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال بأي شيء هو على ثلثة اقسام
احدها ان لا يراد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يراد عليه قيد وهو في ذاته
وثالثها ان يراد عليه قيد وهو في عرضه فقط فان كان الاول كان الجواب
ما يميزه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن
الانسان بأي شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس
او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان
الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غير كما اذا
سئل عنه بأي شيء هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق لا

ناطق ولا يصح ان يقال انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة
وحدها كما اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بخاصة
كالضاحك فاذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا
في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان
في قوله مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء
الخ ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل واجب ان يكون لها جنس
وهذا عند المتقدمين واما عند المتأخرين فيجوز تركب الماهية من امرين متساويين
كان كل منها فصلا لها وهذا الاختلاف مبني على امتناع تركب الماهية من
امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين قال ولو قال
او في الوجود ايضا اقول اي لو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في
الجنس لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود
كجزء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية في تمام المقول
في جواب اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج و
د وج ود متساويين في الصدق كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركه
في الوجود قال بناء على بطلان تركب الماهية اقول استدل على بطلانه بان
تعالى لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد

الاولين الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض ليحصل لها الاتصال الاحتياج فان احتياج كل منهما الى الآخر
يلزم الدور وهو توقف الشيء على نفسه وهو محال ايضا وان احتياج احدهما
الى الآخر دون الآخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فان احتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه قال فعلى هذا
كان اللازم عليه ان يذكره اه اقول اختلف النسخ ههنا فوقع في بعضها ان
يذكره وفي بعض الآخر ان لا يذكره ولكل واحد منهما وجه اما على الاول فيكون محصل
الاعتراض فلا بد للمصنف رحمه على هذا التقدير اي على تقدير الاكتفاء بالجنس اعتناء
على بطلان تركب تلك الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ
الجنس في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال على الشيء اه كما ذكره في تفسيره
وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب
عنه بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من
ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان
يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز تركب الماهية وعرف الفصل ولم
يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء
في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية وزاد في تعريفه
لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه.

من حيث اراد المصنف ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التعريف اشارة الى
المذهب الثاني وتركه في التعريف اشارة الى المذهب الاول الوجه الثاني ان
المصنف اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة
سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني فيكون محصل الاعتراض
ولا بد للمصنف على هذا اي على بطلان تركب تلك الماهية من امرين متساويين
ان لا يذكر الجنس في التعريف كما لم يذكره في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء واجيب
عنه بان جميع القيود القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز
ان يكون بعضها لبيان الواقع كما تقرر ومن هذا التقرير عرفت ان المشار اليه
بهذا على التقدير من ماذا قال قوله كلي جنس للكليات اقول فان قلت ما السبب
انه قال فيما سبق ان الكلي زائد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله زائد
لدفع التوهم لا للجنس لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة مخصصة النوع من الجنس
فكان فيه مظنة التوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال
ولا يحمل على المعلول قال والاول هو اللازم اقول لامتناع انفكاكه عن
الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة
للانسان وكالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لان
السواد ليس بلازم لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود
وليس كذلك قال والثاني العرض المفارق اه اقول لامكان المفارقة

سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كحمرة الوجل او بطيئا كالشيب والشباب
او لم تقع اصلا كالزواق الدائم لمن يكن وصاله وكالفقر الدائم لمن يكن غناه
قال وقوله فقط اخرج الجنس اقول كذا اخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان
والنامي للجسم النامي وكذا قابل الابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق
للجسم لكن لا اخرج فصول الانواع كالناطق والناهق واما الجميع فخرج بالقيد
الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك اسند اخراج الفصول جميعا اليه قال
ويرسم العرض العام بانه كلي يقال على اقول قيل عليه قد تقرر واستقر ان
العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم انه مقول وان هذا تناقض
هذا واجيب عنه بان ما تقرر واستقر هو انه لا يقع في جواب ما هو
ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس الماهية ولا جزءها ولا داخلها وما حكم ههنا
هو كونه مقولا اي محمولا على افراد لا كونه مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته
او في عرضه فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هنالك فلا يلزم التناقض
لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما يجيء قال يقال على ما تحت حقائق
مختلفة فخرج النوع والفصل والخاصة اقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا
وكذا خرج فصل النوع وخاصته واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة
للانواع فخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج عن تعريف
العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع ولا يدخل في تعريف

في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت
ان تزيل شبهتك في هذا المقام فارجع الى المطولات قال وكون هذه التعريفات
للكليات اقول اي كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال
المصنف في الجميع رسم بناء اي مبني على امكان ان يكون لها اي للكليات الخمس ماهيات
وحقائق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات
مساوية لها اي تلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات
لوازم مساوية للماهيات الممكنة فح يكون تعريفها باللوازم المساوية فيكون
رسوما لا حدودا والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء تلك المعنى ضرورة انا لا نعني
بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
وبكون الانسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو وقس عليهما البواقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما
لان المقولية عارضة في التعريف والتعريف بالعرض رسم وذلك لان الجنس في نفسه
هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها او لم تقل واما المقولية فانها عرض
له وتيقن رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة
للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه قال لكن اثبات
ذكر التعريف اقول اي السابق على تقدير امكان ان يكون لها ماهية وراء
تلك المفهومات ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لا الرسم لان علم العلم

بانتفاء حدوده اي بعدم العلم بان تلك المفهومات حدود والكليات لا يوجب العلم بانتفاء المفهومات رسوما لها بل يوجب عدم العلم بانتفاء رسوم وانما الموجب للعلم بانتفاء رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا لها قال العلم على قسمين احدهما القول الشارح آه اقول العلم اي التصور مطلقا وهو حصول صورة الشيء في العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم على قسمين احدهما معلوم تصوري والاخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من المنطق استحصال المجهولات فاكتساب المجهولات التصورية انما هي بالقول الشارح ويسمى ايضا بالمعرف واما التسمية بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الاخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء وحقايقها فاستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وستحقق عليها مفصلة فنظر المنطقي انما في القول الشارح او في الحجة ولكل واحد منهما مباد يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها ومن ههنا عرفت وجه تقديمه من باب الكليات الخمس على باب القول الشارح واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور محض اي لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم والتصور المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع قال ويخرج

ويخرج الرسم آه اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع ما عداه قال قلنا لا نسلم لزوم التسلسل آه اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده كذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل فرد من افراده فالاولى ان لا يجاب كذلك بل الجواب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلوما بالكسب واما بان التسلسل ههنا انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر قال هو الذي تركب من جنس الشيء وفصله آه اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه اي في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان

فيراد الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي يكون جوابا عنه وبعض المشاركات
الآخر وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات
الآخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل ان يميز الشيء عن جميع
المشاركات في الحيوان والصاهل للفرس فانه يميزه عن مشاركاته
في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد
منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهي النباتات فالحيوان الناطق يكون جوابا
تاما للانسان والجسم الناطق يكون جوابا ناقصا له قال فانه اذا سئل عن
الانسان بما هو انما يطلب تمام ماهية الشيء والجسم الناطق واجيب
آه اقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال
بما هو انما يطلب تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام ماهية للانسان
اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم لا انه كذلك في نفس
الامر قال من خواص الشيء وخاصته اللازمة اقول وانما قيد الخاصة باللازمة
لامتناع التعريف بالخاصة المفارق لكونها اخفى من ذي الخاصة والتعريف
بالاخفى غير جائز قال انه ماش على قدميه عريض الاظفار آه اقول قوله
ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما
وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة

البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله
مستقيم القامة يخرج ما هو منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما فالحاصل
بالطبع اخص للجميع للانسان وخرج غيره قال لما فرغ من القول الشارح شرع
في الحجة اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه
وهي مباحث الكليات الخمس تتركب المعرفات كذلك للحجة مبادي تتركب هي منها
ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها
على مباحث الحجة ولما كانت الحجة مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا
في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وقوله لما فرغ من القول
الشارح اشارة الى ان المطلوب الاعلى والمقصد الاقصى من التصورات القول الشارح
والمقصد الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق قضية
واحدة ليتناول التعريف الحجة التي هي المركبة من قضيتين وكذا الكلام في جميع ما يستعمل
في التعريفات في هذا الفن قال كما ان القضية الملفوظة آه اقول يعني ان
القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة على المعقول وهو الذي يعبر
بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية موضوعة لهما بالحقيقة او
بالحقيقة والمجاز بان يكون هي موضوعة لاحدهما دون الآخر فاطلاقها على
الموضوع له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة بينهما مجاز والثاني اولى لان المعتبر
هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها

قضية تسمية الدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة فان
قلت زيادة لفظ ثمة في قوله كالقضية الملفوظة وفي قوله كالقضية المعقولة
لا يخ عن الشاح لانه يلزم منه ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف
هو المفهوم الكلي وهو اللفظ المركب والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد
من افرادهما فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قال تناول الاقوال التامة
اقول سواء كان الاقوال التامة اخبارية كزيد قائم وقام زيد وانشائية
كاضرب وليضرب لا تضرب سواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد
او تقييدية كالحيوان الصاهل والمراد من الاقوال التامة ما يفيد المخاطب فائدة
يصح السكوت عليها ومن الغير التام عكس هذا قال فصل يخرج عن الاقوال
اه اقول ان التصديق والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشائي والقول
الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم المطابقة ولا حكم
واقع في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات قال وفيه نظر اقول وجه
النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد قائم وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم
والجواب ان المنفي ينتقض قيد مخرج عن تعريف الحمليات فلا يكون جامعا
ومدخل في تعريف الشرطيات فلا يكون مانعا وقد وجب ان يكون الحد جامعا
ومانعا هذا خلف واجيب عنه بان المراد بالموضوع في تعريف الحملية اعم من ان يكون

من ان يكون مفردا بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع
المفرد موضعه الاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردا بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك والموضوع
محمول الاخر ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية تلك القضية بل
يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية في المتصلة واما ان تحقق
هذه القضية او تحقق تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة
وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال هذا
ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاند لذلك في المنفصلة فدخل الشرطيات في
تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود
على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية
ليسا بقضيتين لان اداة الشرطية يخرجها عن ان يكونا قضيتين قلت
هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتين بالقوة القريبة من الفعل
قال كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود اقول فانك
قد حكمت في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد اما

زوجا او فردا اه **اقول** فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا بانى كونه
فردا اه **قال** ليس اما ان يكون الانسان اسود **اقول** فانما حكم فيه
القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا
فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها
على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة في التركيب
من حيث انها تركبا من القضيتين فيكون تسمية الشرطية في المتصلة حقيقة
وفي المنفصلة مجاز اه **قال** والجزء الاول اي المحكوم عليه **اقول** لما قسم القضية الى
الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدم مباحث الحمليات على
مباحث الشرطيات لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل جزءا
اولى بالتقديم فقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه في القضية
والآخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه والمحكوم فيها اي في الحملية يسمى محمولا في الحملية
موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به
والمحكوم به فيها اي في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع
واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان
حيوان كان المقصود ان الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وغيرهما ثابت
للحيوان مفهوم وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية جزء آخر وهو
النسبة التي تربط بها المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف

المصنف الجزء الاخير وهو النسبة التي تربط بالمحمول بالموضوع الحكمية ولا بد
منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير
فيما سبق قلت لان ذكر ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك المصنف كما هو شر
ذكرهم اه **قال** وتنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة **اقول** هذا تقسيم ثان للقضية
لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة لان
الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة
والسالبة والقسمة الاولى للمقسم القسمة الثانية للقسم ويكون الانقسام
الى الموجبة والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل الى متصلة ومنفصلة
ويكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا
هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا
التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في
القضية بالايقاع فايجاب وان كان بالانتزاع فسلب والى عدم امكان
اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
مع ان المصنف ذكر القضية في القسمة الثانية وهي انقسام الى الموجبة والسالبة
دون الاول وهي انقسام الى المتصلة والمنفصلة **قال** وان كانت حكما

بان يقال الموضوع محمول اقول زعم بعض المتأخرين ان القضايا الكاذبة
كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان خارج عن دليل
وجه هذا الحصر وتكلف بادر مع ان عدم خروجها ظاهر على من له ادنى
ممارسة في هذا العلم نعم يخرج اذا اريد في الدليل قيد يصح بان يقال لان
تلك النسبة ان كان حكما يصح بان يقال الموضوع محمول كما اراد الشارح
قال وكل واحد من القضية الحملية الموجبة والسالبة اقول هذا تقسيم للقضية
الحملية باعتبار الموضوع وبيان انحصارها باعتباره في ثلثة اقسام مخصوصة
ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية لفظه اولة في
العلوم شخصا معينا جزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية
والمثال كلاهما ظاهر من الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا
وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي فان بين
ان الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة
ومسورة ايضا ووجه ظاهر منه وان لم يبين فمهملة كما يجيء قال والسور في
الكلية الموجبة اقول سور الموجبة الكلية كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة
والالف واللام في مقام الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا
الذين آمنوا وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من الانسان
بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب وسور

وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق
وليس كل عاشق بجميل الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك اقول واذا لم
يكن الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن الحكم
فيها على كل الافراد على بعضها اي وان لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى
مهملة لترك بيان عدد الافراد قال الاجمال اقول يحتمل الاعتراض ان القضية
من الحملية اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي
عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او على
افراده فان كان على الطبيعة فالقضية طبيعية وان كان على الافراد فاما على
فرد واحد معين اولا فالاول شخصية والثاني اما ان بين كمية الافراد اولا
فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حصر المصنف لخروج الطبيعية عنه
ومحصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية
ليست معتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد والحكم في
الطبيعية ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار بعد كما
في الحمليات واما في الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او
منفصلة انما تكون كلية اذا كانت التالي لازما للمقدم اي في
المتصلة اللزومية او معاندا له في القضية المنفصلة العنادية

في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم
نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت
في جميع الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد من جميع حال انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او غير ذلك مما لا يتناهى هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة الفردية
للزوجية ثابت في جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحقق على جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة
كقولنا قد يكون اذا كان حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما
ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
الليل موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واهمالها فباهمال الازمان والاحوال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج
واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في الشرطية
على وضع معين في زمان معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة

الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وهذا كله بحسب الاجمال
فاما ارادت تفصيلا فارجع الى المطولات قال والتالي ان صدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة اقول المتصلة الشرطية المتصلة اما ان يكون بين
مقدمها وتاليها علاقة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
اولا يكون فان كان الاول فالمتصلة لزومية وان كان الثاني ف
متصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يجمع بين المقدم والتالي ملازمة
وهي اي العلاقة تنشأ عن ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او مضايفا للتالي كقولنا ان كان هذا عاشق الله
كان الله معشوقا والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون
الآخر كالابوة للابن والعاشق المعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة
ربما تنشأ بسبب امر منفصل لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشارح تنشأ عن المقدم

يكون باعتبار التغليب قال فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار اقول اى لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التى تتعلق بها علم الحاكم
وان كان علاقة بينهما فى نفس الامر لانهما امران واقعان فى الكائنات و
كل امر واقع فى الكائنات لا بد له من سبب فلا بد من اجتماعهما واما تسمية
الاول باللزومية فلاشتمالها على اللزوم واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم
اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية
لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود لعدم اعتبار صدق التالى للعلاقة بينهما فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان
اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف
للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق التالى على سبيل الاتفاق ولو قال
هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد وقوعهما
يتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالى لا
لعلاقة بل بمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا ف
كاذبة قال كقولنا العدد اما زوج او اما فرد اه اقول احتمال العقل فى

فى هذه القضية اربعة صدق المقدم والتالى او كذبهما معا او صدق المقدم
مع كذب التالى او صدق التالى مع كذب المقدم فالاولان كائنان والاخريان
ممتنعان قال كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر اقول الاحتمال ههنا اربعة
الاول ايضا صدقهما اى المقدم والتالى والثانى عدم صدقهما والثالث
صدق المقدم مع عدم صدق التالى والرابع صدق التالى مع عدم صدق المقدم
والاول كاذب والباقى صادق قال زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق اقول
ههنا ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد فى البر وان يغرق والثانى كونه فى البر
وان لا يغرق والثالث كونه فى البحر وان يغرق والرابع كونه فى البحر وان لا يغرق
والاول باطل والباقى حق وانما اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية
اصل فى المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها اى على المتصلة لما مر من ان مفهوم الشرطية
فى الاول حقيقة وفى الثانية مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة
الخلو لان حقيقة الانفصال فيها لكون التنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب
معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافى فى الصدق فقط اشد
من التنافى فى الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة
سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تركب عن اكثر من جزئين
مثال الحقيقية ما ذكر فى الشرح من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ الابيض ثلجا او قطنا او عاجا

ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا
او لا حمارا والمراد من كون العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون الكسور
المنطوقة في العدد من الكسور التسع وهي النصف والربع والثلث والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدة على العدد كاثني عشر فان الكسور
المنطوقة فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه
ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر
زائد على اثني عشر بلا شبهة او ناقصة عنه كالثمانية فالكسور المنطوقة فيه
منها النصف والربع والثمن فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد فالمجموع
سبعة والسبعة ناقصة على الثمانية او مساوية له كالستة فان نصفه ثلثة
وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت
ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي بهذا
المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك القضية منفصلة حقيقية
قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه
كالاربعة فان له حاشيتين احدهما ثلثة والاخرى خمسة ومجموع الحاشيتين
ثمانية فالاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت
ما تقول في احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر ونحو ذلك من الاعداد التي لا
يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان انتفى ما لا

ما لا يبلغ الكسور اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا واما بان
يكون له كسور ولا يبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان
والمساوات معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي ان نسبة عدد الى عدد
كنسبة اربعة الى اربعة في المساوات وكنسبة خمسة اليه في الزيادة والنقصان
كما ظن الشارح حسام الملة بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة تركب
عن حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لكذا كذا الخ وههنا
سؤال وجواب لا يسع ايرادهما قال اصله العدد اما مساو ولذلك العدد اقول
اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد اما مساو ولذلك او غير
مساو له اي مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا له اي لذلك العدد
كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او زائدا
عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا او غير مساو له اقيمت تلك
المنفصلة مقام هذه الحملية فظن انها اي القضية المركبة من حملية ومنفصلة
مركبة عن اجزاء ثلثة هذا ايراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي ذلك
بل يقتضي ان يقال لما كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت المنفصلة
مقامها اه قال وكذا مانعة الخلو اقول فيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز تركب كل
واحد منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان يكون هذا

الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة الجمع لان عين احد جزئي
مانعة الجمع يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض عين احد اجزائها
لا يستلزم عين الآخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال
المذكور ان كون هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر و
الشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم
ان يكون هذا الشيء شجرا وحيوانا وقد كان بينهما منع الجمع وكذلك لا مانع
في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو
بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الآخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلوهما
مثلا في المثال المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء لا حجرا يستلزم كونه لا شجرا
لامتناع الخلو بينهما وكونه لا شجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما
حتى يلزم انتفاء اللاحجر واللاحيوان وقد كان بينهما منع الخلو هذا قال وهو
اختلاف القضيتين اقول هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها بعد
الفراغ عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم
لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد
الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو اي التناقض اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي بلا واسطة ان
يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او

او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان ما بين القضيتين اختلفتا
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع قال قوله اختلاف جنس اقول الاختلاف
المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين
وبين المفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو
وزيد قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كالاختلاف
بين المفردين واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد مع قيد الاول جنس متوسط
يتناول الاختلاف قضيتين بالايجاب والسلب كما تر من في مثال التناقض
وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه
وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان
والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر
والمراد من العدول كون حرف السلب جزء من المحمول كالمثال الاول
ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزء منه كالمثال الثاني فمعنى
قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية
مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان المراد من

المثال لا دافع النسبة ربط السلب ربط السلب لا ربط الايجاب ومن اثاني يصلح
سلب الترابط وسلبه سلب وقع له بالايجاب والسلب خرج ما عدا الاختلاف
بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوها ومن ما مع القيدين الاولين جنس مشترط
ايضا بيننا ول الاختلاف الواقع بين القضيتين سواء كان ذلك الاختلاف
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى او لم يقتضي كقولنا زيد جنس زيد ليس
بنجيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان وكقولنا زيد ساكن زيد ليس
بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد مع قيود الثلثة
السابقة جنس قريب بيننا ول الاختلاف الواقع المقتضي سواء كان لذاته و
صورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج
الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب
شيء الشيء وسلب ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانا
الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي
ذلك لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما
لان قولنا زيد انسان في قوة زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا
كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان و
بعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين

كليتين وجزئيتين بل لخصوص المادة والالاي وان كان ذلك الاقتضاء
بصورته لا لخصوص المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كليتين وجزئيتين
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض
الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احدهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض
فكما يجري في القضايا كذلك يجري في المفردات كالانسان واللاانسان
والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحثهم واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه
منافيا لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي ههنا تناقض القضايا لان
الكلام ههنا في احكامها واما تناقض الواقع بين المفردات فيعرف
بالمقايسة مع ان تعميم القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض فلا غرض
لهم يتعلق بالتناقض الواقع بين المفردات فلذلك خص قال ما كانتا
مخصوصتين فلا يتحقق التناقض اقول القضيتان اللتان يتبع التناقض
بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثماني

وحدات الاولى اي الوحدة الاولى وحدة الموضوع اي اتحاد النقيضين في
الموضوع لانهما اي النقيضين لو اختلفا في هذه الوحدة بان يكون موضوع
احدهما زيدا مثلا وموضوع الآخر عمرا لم يتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية اي الوحدة الثانية وحدة المحمول
اذ لو اختلفا فيها اي في تلك الوحدة بان يكون محمول احدهما كاتبا مثلا
ومحمول الآخر شاعرا لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو
زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ
لو اختلفت القضيتان فيها اي في الوحدة الزمان بان يكون زمان
احدهما الليل مثلا وزمان الآخر نهارا لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما
معا نحو زيد نائم ليلا زيد ليس بنائم نهارا والرابعة اي الوحدة الرابعة
من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفا في وحدة المكان
بان يكون مكان احدهما دارا مثلا ومكان الآخر سوقا لم يتناقضا
لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في
السوق والخامسة من الوحدات المذكورة وحدة الاضافة لانهما
اذا اختلفا فيها اي في وحدة الاضافة بان يكون اضافة احدهما
لعمرو مثلا وفي الآخر لبكر لم يتناقضا لجواز صدق كل منهما وكذب
كل منهما نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة

القوة والفعل لانهما اي النقيضين لو اختلفا فيها اي في القوة والفعل بان يكون
نسبة المحمول للموضوع في احدهما بالقوة وفي الآخر بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة يعني من شأنه الاسكار الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل لانهما صادقان
والسابعة وحدة الكل والجزء لان النقيضين اذا اختلفا في الكل والجزء بان يكون الحكم
الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي السالبة على كل لم يتناقضا نحو الزنجي اي الحبشي اسود
اي بعض اجزائه من الرأس والوجه واليد والرجل وغير ذلك الزنجي ليس باسود اي ليس كل
اجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو الوجنة والاسنان وغيرهما لكونهما صادقين واعلم
ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا ادخلت على
النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف كل واحد
من افراده واذا ادخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال
اكلت كل الرغيف اي اجزاء رغيف الواحد والمراد من الكل في قوله الزنجي ليس باسود
اي كله لاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والوحدة الثامنة من الوحدات
الثمانية وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون
ثبوت المحمول للموضوع في احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين
وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين آخر كقولنا الجسم مفرق
للبصر اي مزيل عن العين رؤيتها اي بشرط كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود لانهما صادقان معا قال رحمه الله اقول اي علة كون نقيض

الموجبة الكلية الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية
الجزئية الموجبة دون الموجبة الكلية سيأتي في المحصورات قال واما موضوعه
بعد تحقق المحصورات آه اقول اي موضع ايراد هذا القول بعد تحقق نظر ان نقض
في المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود المص من قوله
ونقيض الموجبة الكلية آه دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة
بين المخصوصات والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية
ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المحصورات حتى
يكون موضعه بعد تحقق المحصورات لانه لما قال المص ولا يتحقق ذلك الا بعد
اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية بل
نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في
التناقض ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان متحدين فازال المص
ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية آه يعني ان المراد بالموضوع الموضوع
في ذكر الذات الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور
لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية كما سيأتي قال فان كانت
القضيتان المتناقضتان آه اقول لما فرغ من تحقق شروط التناقض
المشتركة بين القضيتين اراد ان يبين الشرط المختص بالمحصورات فقال

الا بعد اختلافهما
فان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما
اي بعد اختلاف تلك القضيتين المحصورتين المتناقضتين في الكمية اي في
الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين المحصورتين كلية والاخرى جزئية
وهذا الشرط اي الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما اي بعد اتفاق
تلك القضيتين المتناقضتين في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من قبل
قال فلو قيد بعد قوله اقول يعني لو قيد المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اي بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه اي اتفاق المحصورتين المتناقضتين
في الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق
المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة لان اتفاقهما في الوحدات
الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك لا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع
لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض
والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم من ان يكون محصورتين او مخصوصتين
او مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضا قال لان الكليتين قد تكذبان آه اقول
انما قال بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد تختلفان
صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا
بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق فانه صدق الجزئية والكلية

المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض فان
بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع
الموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع
المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اي وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع
المذكور في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن فيه بين الكلية والجزئية تناقض لان
ذات الموضوع في الكلية ذات جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما ليسا
متحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا بمجموع
الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون ثابتا بالبعض منها من حيث هو بعض
في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الكيف
اي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال
وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق
فيهما اي في المتصلة والمنفصلة وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية
الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية
العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية
السالبة الجزئية وبالعكس فيها فاذا قلت كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا

قلت دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا واذا قلت كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان
نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس قال
وهو عبارة عن ان يصير اه اقول هذا شروع في بيان العكس المستوي للقضية
وهو اي العكس المستوي عبارة عن ان تصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول
اي ان يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف
وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على معنيين احدهما المعنى
المصدري وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما القضية
الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يشدد الياء لصار له معنى ثالث قال اي كان
الاصل صادقا باي وجه اه اقول سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او بحسب
فرض الفارض كان العكس ايضا اي ان كان الاصل صادقا يكون العكس كذلك
اي يكون العكس صادقا بحسبهما قال لان ما هو الموضوع اه اقول فانك قد
عرفت ان المراد من الموضوع الذات اي الافراد ومن المحمول الوصف اي
المفهوم فان قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو
الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي هو المحمول مفهومه اعني الجسم النامي
الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهي انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا
بعض الحيوان الانسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع

الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة
على ذات الموضوع ومفهوم المحمول ومفهوم الموضوع وهما الموضوع والمحمول في
الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر
والمصنف اراد الثاني بقرينة المقام مع ان التبادر هو الثاني وقول الشارح
دليل سلمنا ذلك اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبرنا السالب آه اقول
اعتبر في العكس المستوي بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا
ولم يجدوا فيها الاكثر اي في اكثر القضايا بعد جعل المذكور موضوعا المذكور وجعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهي الحكم اللازم انه لها اي
للاصل والرجوع باعتبار القضايا في الايجاب والسلب فيما قال في الاكثر
ولم يتبع الكل لان المناسب للمتتبع قال فعلى هذا قول المصنف رحمه آه اقول
اسناد الخطاء الى المصنف خطاء فان الخطاء مما لا ينبغي صاحبه اصلا وتنبيه
لكن يلزم التكلف والمشقة وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل مع كونه
وحيدا في عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه العبارة وهي
التكذيب بحاله الا سهوا من قلم الناسخ قال فلان اذا قلنا كل انسان حيوان
آه اقول يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان و
الحيوان وهو اي الشيء الموصوف بهما ذات الانسان اي افراده فيكون بعض
الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين نجعل تلك الذات الموصوفة

الموصوفة باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف الاخرى محمولا عليها
قال في الاول فيه آه اقول اي الدليل الاول في انعكاس الموجبة الكلية موجبة
جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان
يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا اي وان لم يصدق
هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق هذه
السالبة الكلية وهي نقيض العكس المنافات الكلية بين الانسان و
الحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا
عن جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان
الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا ليس بعض الانسان
بحيوان خلفا اي باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى المنافات
بين الانسان والحيوان ومن انتفاء المنافات بينهما يلزم انتفاء صدق
قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا
بعض الحيوان انسان وهو ظاهر قال او نضم ذلك النقيض آه اقول
هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل
ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان

والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل
بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض
الكبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه وهو اي سلب
الشيء عن نفسه محال اذا كان الشيء موجودا واما اذا كان معدوما فلا وههنا
موجود لكون النقيضة موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو محال لان
ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا المحال لم يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة
لوجود الشرط في الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة
وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون
الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمح ونقيضها صادقة وهو المط **قال** ويلزمه
لا شيء من الحيوان بانسان اه **اقول** اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا
لا شيء من الانسان بحيوان صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لكون السالبة
الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف للاصل فيكون العكس كاذبا
لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان
بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم
صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المط **قال**
ويضم هذا اللازم اه **اقول** اي نضم عكس نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل

من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا
المحال اما ان يلزم من صورة القياس او مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة
لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب وكلية الكبرى
فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من
الكبرى والاول باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى
فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المطلوب
ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان
ينتج من الشكل بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال **قال** او نضم هذا النقيض
وهو بعض الانسان حجر اه **اقول** اي نضم هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس الاصل
الى الاصل بان نجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في
الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه كما قرره الشارح **قال** وانما قيد قوله لزوما
اقول وانما قيد المص قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه قد يصدق العكس
في بعض المواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين
او عموم من وجه مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض

بالحجر ليس بانسان هذا مثال التباين الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض
الحيوان ليس بابيض وهو صادق يصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس
بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص مطلقا فيصدق
السالبة الجزئية بسبب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه سلب الاعم عن
بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء العمومية و
الخصوصية المطلقتين ح واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة
سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية فينعكس بالعكس المستوي موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية فينعكس سالبة كلية بالعكس المستوي اما انعكاس
الموجبتين جزئية وان كانت سالبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا ونضم الى الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان
انسانا كان حيوانا فليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من
الشكل الاول قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو مع ضرورة
صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة
الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا

انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان
انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء
فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل
الاول قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة
الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع
كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او
متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدة هذا بحسب الاجمال وان اردت
ان تعرف عكس المستوي للشرطية بكماله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات
فارجع الى المطولات **قال** المطلب الاعلى. **اقول** بيان ذلك اي كون القياس
مطلبا اعلى ان المقاصد من العلوم المدونة ومسائلها التي يكون ادراكها تصديقيا
فالمقصود الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية
واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها اي في العلوم المدونة لكون تلك
التصورات وسائل الى تلك التصديقات المطلوبة فيها في ذلك اي في كون المقصود
من العلوم المدونة الادراكات التصديقية واما ادراكات التصورية فانما
يطلب لكونها وسائل الى التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة
اليقين وهذه يمكن ان يحصل بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية

فصار تلك التصديقات الواصلة المرتبة اليقينية مطلوبة في العلوم
الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان والكامل من التصورات ما يحصل
الكنه حقيقة الشيء وذلك الوصف متعذر ولم يطلب التصورات في العلوم
الا لان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها اي في العلوم الحقيقية فلذلك
صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من القول الخ
آه اقول اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول
فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب
من القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني منهما
هو القياس مجازا وانما سمي قياسا لدلالته على القياس المعقولة والتعريف
المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا
للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل تعريفا
للقياس الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال ما فوق
آه اقول المراد من الاقوال القضايا التي تركبت الدلائل منها سواء كانت
معقولة او ملفوظة وهي اي الاقوال جمع في التعريف وكل جمع يذكر في التعاريف
في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول
التعريف القياس المؤلف من القولين والقياس المؤلف من
اقوال فوق اثنين فالقول الواحد اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان

وان لم يلزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي اللازم للقضية الواحدة لذاتها
كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان
لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا
كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
قال يحترز به عن الاستقراء آه اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة
تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر ونحو ذلك فانا استقرأنا
ووجدناهم اي وجدنا الانسان والفرس والبقر ونحو ذلك كذلك والاستقراء
لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض
الذي استقرأ كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لا يحرك فكه
الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات الحكم في جزئي لثبوت
ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما اي بين الجزئين كقولنا العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون حادثا ايضا اقول بل بواسطة آه اقول اي لا يكون لزوم
القول الآخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية
وهي التي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في قياس المساواة وهو

اي قياس المساوات ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما
موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان
قولا آخر وهو ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة
لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو للمساوي لشيء مساو لذلك الشيء والا لاداي
وان كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من
التاليف منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او
النصفية لم يلزم نتيجة فاذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان يكون ا
مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا فان الانسان مباين للفرس
والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس مباين للناطق وكذا اذا قلنا ا
نصف لب و ب نصف لج لم يلزم ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون
نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية
اذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة واذا كانت كاذبة فلا وهنا مناقشة
ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف قياس المساوات ما يتركب من قولين بحيث
يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو
الجار والمجرور وموضوع الآخر وهو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه
المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار آلة التعلق
لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول والمفعول

والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قول
المص في تعريف القياس قول آخر اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان
يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يقيد هذا القيد لزم ان يكون كل
قضية قياسا كيف كانت نحو كل فرس حيوان وكل ناطق ناهق فانه وان
كان مركبا من اقوال لزم عنها لذاته قول وهو اي القول اللازم كل واحد من
القولين اللذين وقعا جزء المركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو
عين احدهما وهنا سؤال وجواب يأتي في تقسيم القياس الى اقتراني واستثنائي
قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة آه اقول عين نتيجة القياس الاول
مذكور في القياس الاول بالفعل وهو قوله فالنهار موجود ونقيض نتيجة
القياس الثاني مذكور في القياس الثاني بالفعل وهو قوله الشمس طالعة واعلم ان
قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد
لدخل الاقتراني في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني
جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان النتيجة مادة وهي طرفاها وصورة
وهي هيئتها الاجتماعية فصورة الشيء ما يحصل بها بالفعل ومادة الشيء ما يحصل
بها بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها
مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات بالقوة فلو اطلق ذكر
النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي منعا

وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي
بالفعل والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كان النتيجة مذكورة
في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات فلا يكون
قياسا قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرا لكل
واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل
عينها وهو محال فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا ان كان الشمس طالعة وحده
بل مع قولنا فالنهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة
بين المقدمة والنتيجة قال وانما سمي الاول اقترانيا آه اقول المراد من الحدود الحد
الاصغر وهو موضوع المط والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط وهو الامر
المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من النتيجة اقول هذا جواب عن سؤال كونه عين ما
مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم الصدق والكذب فلا يكون
عين النتيجة ونقيضها مذكورا في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من
كون آه قال اعلم ان المشترك المكرر آه اقول هذا شروع في بيان احد
نوعي القياس وهو القياس الاقتراني قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي
مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الا

الاقتراني هو الاكثر الشائع في الاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات المطلوبة
الاستحصال وانه يركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال
لتوسطه بين طرفي المطلوب آه اقول هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط للشكل الاول
دون غيره من الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية
مرتدة الى الاول عند الانتاج كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب
فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في معنى
وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا او محمولا آه اقول اي سواء كان الحد
الاوسط موضوعا او محمولا كما في المثال الاول المركب من الحمليتين للقياس الاقتراني
او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب من المتصلتين للقياس الاقتراني ايضا
قال وقد مر مثالهما آنفا اقول اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا
ومثال كونه مقدما وتاليا آنفا اي قبيل هذا اشارة بقوله آنفا الى مثال الاقتراني
لا الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين واثبت الخبط للشارح
الكاتبي حيث قال قبيل هذا ويسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب آه مكان موضوعا
او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما آنفا اشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي
ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكر لا يكون الا في الاقتراني
دون الاستثنائي ويعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول منشأ هذا التوهم
عدم تتبع نسخ الكاتبي لان المثال للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا من القلم

الناتج قرائن المتوهم هذا البعض يتوهم انما اشارة الى مثال الاقترانى والاستثنائى
معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق لا يتصور الا فى
القياس الاقترانى دون الاستثنائى **قال** لانه اخص من الاعم **اقول** وانما قيل
اخصية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان
ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان
قال والمقدمة من المقدمات اما **اقول** اى يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى
لكونها ذات الاصغر وصاحبها المقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر
وصاحبه ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمها على القول اللازم والقول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اى من
القياس مطلوبا **قال** يسمى قرينة وضربا **اقول** لكون الصغرى مقترنة بالكبرى
ومضروبة فيها سواء كان الاقتران اقتران موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة **قال** اى كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى
اقول وانما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول
على نظم الطبعى لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه اى من
الحد الاوسط الى محمول المطلوب حتى يلزم من الانتقال لعين الانتقال من موضوع المطلوب
الى المحمول وهو لا يوجد الا فى الشكل الاول فلهذا وضع الشكل الثانى فى مرتبة الاول
ووضع الشكل لانه اقرب من الاشكال الباقية اليه اى الى الاول لمشاركته اياه

اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو
اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لانه
قريب الى الاول لمشاركته اياه فى كبراه وهى اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول
المطلوب الذى هو اخس من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع
لانه لا قرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين معا وجه الحصر معلوم
من الشرح **قال** ومن هذه الباقية ما هو اقرب **اقول** وانما كان الشكل الثانى
من بين الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع فى الاستدلال على المطلوب كما دخل الباقى
منها ولهذا كان الباقى مردودة الى الاول عند الاحتياج اليها وان اردت ان
يتبين لك طريق الارتداد فيها فلا يكون منك غفلة مما يجئ بعد ذلك **قال** اعلم
ان الشكل الثانى **اقول** اعلم ان للانتاج كل شكل من الاشكال الاربعة شرطان
احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط الذى بحسب الكيفية فى الشكل
الثانى اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة
والاخرى سالبة واما الذى بحسب الكمية فيه كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق
احدى الشرطين يحصل الاختلاف فى النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة
الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف فى النتيجة موجب لعدم الانتاج
لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة
مع الايجاب واخرى مع السلب يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم

متوجه على خلاف الطبع

لذات القياس لا لمادة بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف اي في الايجاب والسلب فاما ان تكونا
موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف واما اذا كانتا موجبتين فلانه
يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب كل فرس صاهل
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس
بانسان واما اذا كانتا سالبتين فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الناطق بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان
بحمار واما لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فانه لو كانت
الكبرى جزئية فاما ان تكون موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا
لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الصادق السلب وهو
قولنا كل انسا لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق التوافق وهو
كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق فالحق
التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس فضروبه المنتجة باعتبار الشرطين اربعة

اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية
اي الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب ستة عشر لان القضية المعتبرة
ليست الا المحصورة لان الشخصية منزلة بمنزلة الكلية لا انتاج الشخصية في كبرى الشكل
الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق نتج بالضرورة هذا ناطق والمهملة في
قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة
الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى
فاذا انضمت احدى الصغريات من الاربع من المحصورات الاربع الى احدى
الكبريات الاربع منها تحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى
موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة
جزئية وبان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية
او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية
ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة
جزئية والكبرى سالبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية
لكن اشتراط الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب وهي
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى السالبة الكلية او السالبة الجزئية والصغرى السالبة

الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشتراط الشرط الثاني
وهو كلية الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية من عشرة وهي اي الاربعة الساقطة
من الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من ضروب الستة
عشر بعد الاسقاط الا اربعة الضرب الاول موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة اخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس
من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج فلا شيء
من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج هذا القياس تلك النتيجة بطريق الخلف
والعكس المستوي اما طريق الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل
النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية
والموجبة يصلح ان يكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة
الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اي كبرى القياس لكلها
وان كانت سالبة كلية يصلح ان كبرى لشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة
وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى في الشكل
الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان
حجر والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونظم ذلك النقيض الى كبرى القياس

للقياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول
بعض الانسان ليس بحيوان وهو ينافي الصغرى في الشكل الثاني وهي
كل انسان حيوان هذا خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها بديهية الانتاج فيكون الخلف
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة
وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة للشكل الثاني حقة
واما طريق العكس فبيان بعكس الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون
الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة جزئية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا
لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف
والعكس ايضا اما الخلف فبطريق المذكور وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى
ويجعل كبرى القياس كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول
ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه
وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان
حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان
هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة

وليس من الكبرى لانها موضوعة الصدق فيتعين ان يكون هو منقيض النتيجة فيكون محالا
والنتيجة حقة وهو المطلوب واما بطريق العكس فلانه لا يمكن عكس الكبرى لكونها موجبة
لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بطريق العكس منها بعكس الصغرى
وجعلها اي جعل الصغرى المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى
لكونها موجبة كلية ينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل
الثاني فانا اذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها
كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء
من الحجر بانسان وهو المطلوب **الضرب الثالث** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق
فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف والعكس كما في الضرب الاول **الضرب الرابع** من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس
لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا لعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية
ينعكس موجبة جزئية والجزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول كما يجيء ولا لعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس
مخصوص الا انه لا ينتج في صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية سالبة

سالبة ولا في الكبرى اي لا يكون عكسها جزئية والحاصل ان ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا اخر
وهو الافتراض الا انا تركنا هذا الطريق لئلا يؤدي الى الملال واما الشكل الثالث
فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين الصغرى
والكبرى اما كون ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما ان يكون
الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو
كل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين
وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بحمار كان الحق السلب وهو لا شيء
من الفرس بحمار واما كون كلية احدى المقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين
يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان
فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس هذا على تقدير كون الكبرى
موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس
بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس

بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق فاذا اسقط عشرة
اضرب من الضروب الستة عشر ثمانية من الشرط الاول وهي اي الثمانية الساقطة من الشرط
الاول الصغرى السالبة كلية مع الكبريات الاربعة والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات
الاربع واثنان من الشرط الثاني فهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى
مع الجزئيتين كبرى بقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وانما ينتج
بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة كبرى كلية
لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية الكلية ويجعل صغرى القياس
لكونها موجبة كلية صغرى نقيض النتيجة فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج
ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى صغرى القياس هكذا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو
منافي الكبرى القياس لا نقيضها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
لا السالبة الكلية وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول لينتج
النتيجة المقصودة بعينها وهو ظاهر الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحمار
فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى ينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف

وما بالخلف لينتج ما ينافي الكبرى لا ما ينافيها كما مر في الضرب الاول بلا فرق الثالث
من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار
حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول
فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس
صغرى ينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى لينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف بعين ما مر في
الثالث الخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى لينتج موجبة جزئية
كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف
لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى
جزئية لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح ان يكون كبرى الشكل الاول
وصغرى القياس كبرى لكونها كلية لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى المطلوب
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل
بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها بالعكس لا يصلح ان يكون صغرى او كبرى

بالشكل الاول واما الشكل الرابع فشرطا انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يجتمع
فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين سواء كانت الخستان
من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان اما الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين
او من جنسين مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية
الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخستين ح لان كون الكبرى
سالبة يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرط الاول
اي عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع
الخستان في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الحمار بانسان والحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الصهال بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صهال
وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق كان الحق
التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان ليس بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بناطق كان الحق السلب

السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان
وكل ناطق حيوان كان الحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق وهو كل
فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق ليس بانسان كان الحق التباين
وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء من الصهال
بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من
الحمار بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس
بحمار وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بالصاهل
اما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية
فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية
وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان كان الحق التوافق وهو
كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس الحيوان فالحق التباين

وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس
والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الانسان ليس
بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان فاذا اسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة اضرب بقي الضروب المنتجة خمسة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان بيانه بعكس ترتيب المقدمتين وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى
ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة تنعكس الى المطلوب هكذا كل ناطق انسان وكل انسان
حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو
المطلوب والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتجان على هيئة الشكل الاول ويجعل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول
لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق
ونجعله كبرى لصغرى القياس وهو كل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول لا شيء
من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى
القياس الثاني من موجبتين الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس صهال
وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بعكس الترتيب والخلف كما مر لكن طريق
الخلف منها ينتج نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى الثالث من سالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بانسان وكل

صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة لايجاب الصغرى وكبرى القياس لكليتها لينتجا من الشكل الاول نتيجة ينعكس
الى ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق
نقيضه بعض الانسان صهال ونجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهي كل صهال
فرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان فرس وهي ينعكس الى بعض الفرس انسان
وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى
لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من
الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب والخلف وهو تبين بما مر في الضرب
الثالث لان النتيجة ههنا ينعكس الى ما ينافي عكس الصغرى لا الى ما ينافيها الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس
حيوان ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى والكبرى
والخلف كما مر في الضرب بعينه الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما ينافي الصغرى
فعليك بالتأمل وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني والخامس بالافتراض
كما يمكن في الضرب الرابع الاخير من الشكل الثالث هذا على رأي المتقدمين واما على
رأي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة في الضروب

الثلثة الاخير من المتاخرين فالساقطات وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب
الكمية والكيفية عندهم تبادر من احد الامرين وهو ايجاب الصغرى والكبرى مع
الكلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احدى المقدمتين فان
اردت ان يعرف متمسكات الفريقين والاعتراض فارجع الى المطولات قال
القسمة العقلية آه اقول القسمة تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة
عشر ضربا كما تم لكن سقط منها في الشكل الاول اثنى عشر ضربا وهو الصغرى السالبة
الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى والصغرى
الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية ~~مع الموجبة~~ كبرى والصغرى الموجبة
الجزئية كبرى لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي
الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
ومثالها مذكور في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع
بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتائج هذه الضروب الاربعة بينة بذاتها
لا يحتاج الى البرهان قال والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان آه اقول

فلنذكر الاصطلاحات المنطقية المذكورة هنا وهو ان القياس يتألف من مقدمات مشهورة آه اقطاب اعلم
ان القياس اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية
فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فلا ينحصر الا انه انحصر الناقصة او اعرفت هذا فاعلم
ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها لاجل اشتراك اعتراف الناس
بها اما بسبب مصلحة عامة او بسبب الرحمة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
مرجحة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة او بسبب الاستنكاف كقولنا كشف العورة مذموم
ويقال له الشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة من جهة
يبني عليها الكلام لرفع الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
كالانبياء او الكرامة كالاولياء او لمزيد عقله كالعلماء او لمزيد ورعه كالصلحاء
ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات
وهي قضايا يدرك ترغيب النفس في شيء او تنفيرها عنه ويؤثر في النفس اذا اوردت
على النفس تأثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات
بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها
بها ومنها لنبي منهما فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا
الشيء بغير ما وضع له قبيح فوضع الشيء بغير ما وضع له قبيح والغرض من الجدل الجدال الغالب
الزام الخصم واسكاته والخطابة قياس مؤلف من مقدمات المظنونات او منها ومن المقبولات
كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والغرض من الخطب والواعظ من العباس الخطابي
ترغيب الناس الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولنا
هذا عسل والعسل مرة مقيئة فهذا مرة مقيئة وكقولنا هذا الخمر ياقوتة سيالة فهو حق
والغرض فالنفس الاول نفرة عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب وفي الثانية ترغيب
في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة
شبيهة بالحق او بالمشهور وشبيهه الكاذبة بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة

بالنظر والكل قبيح ه

وكذا الطوف بالليل للسارق ه

كقولنا بهذا الخمر ياقوتة سيالة
فهذا ياقوتة سيالة فهو من فن
من قياس الشعر فالغرض
ترغيب والتنفير

او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكالصورة المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال

ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة

كقولنا كل انسان فرس وكل فرس حيوان ينتج ان بعض الانسان والمغالطة من حيث

ان موضوع المقدمتين موجود اولیس بشيء موجود ليصدق عليه ذلك انسان

وفرس او كون القضية الطبيعية مقام الكلية في كقولنا الانسان حيوان والحيوان

جنس او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة اى غير واقعية وهى قضية يحكم بها الوهم

الانسان فى امور غير محسوسة كالامور المحسوسة كما يحكم بان كل موجود متحيز

لانه يدرك بالمشاهدات ولا فرق متحيز وكل موجود متحيز والغرض من المغالطة

تغليط الخصم ودفعه والحمد لله على النعمة والصلوة على نبيه وآله اجمعين تمت

كل انسان فرس وكل فرس صهال

وكل انسان فرس وكل فرس صهال

وكل ما هو يدرك بالمشاهدات

وكل متحيز

وقع الفراغ من تحرير هذه الاوراق من شهر جمادى

الاخر فى وقت الظهر فى مدرسة

شجاعيه فى بلده آمد

فى تاريخ سنه

٩٩٨